

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٩

بتعيين النائب العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد صلاح الدين الرشيدى ، المستشار بمحكمة النقض ،
نائباً عاماً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٩٩ (١٩ يولييه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

المادة ١ - يتولى السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية
جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية طبقاً للمادة رقم ٨٢ من الدستور
وذلك أثناء زيارة سيادته لجمهورية ليبيريا بحضور مؤتمر القمة الأفريقى
في المدة من ١٦ - ١٩ يولييه ١٩٧٩

المادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٩ (١٥ يولييه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

- الشعير

- الكيماويات والمنتجات الكيماوية .

- منتجات صيدلية بشرية وبيطرية .

- أدوات التجميل .

- المواد اللازمة لصناعة الأسمدة .

- انفورمايكا .

- البترول الخام .

- الأرز .

- الأحذية والمنتجات الجلدية .

- المنتجات المعدنية .

- الكتب المطبوعة وأفلام السينما وأشرطة التسجيل والمواد
الدينية .

- المنتجات اليدوية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر
في ١٩٧٨/١/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة ترازيا المتحدة الموقع في دار السلام بتاريخ
١٩٧٧/٨/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة الموقع بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة جمهورية ترازيا المتحدة الموقع في دار السلام
بتاريخ ١٩٧٧/٨/٣ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٩/٥/٧

بطرس بطرس غالى